

إيموشن» تغرم صاحبها 10 آلاف درهم»



أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية بإلزام رجل بسداد 10 آلاف درهم لآخر، بسبب إرسال رموز متحركة وملصقات «إيموشن» عبر «الواتس آب» لتحقيره وإهانته، وتخدش شرفه وسمعته

وفي التفاصيل، أقام «المتضرر» دعوى قضائية على رجل آخر طلب فيها إلزامه بأن يؤدي له مبلغاً وقدره 60 ألف درهم تعويضاً عن جميع الأضرار التي أصابته، لما أصابه من أضرار مادية وأدبية بسبب خطأ المدعى عليه المتمثل في إرسال الرموز المتحركة والملصقات عبر «الواتس آب»، لتحقيره وإهانته، وقد أدين جزائياً عن ذلك الفعل بموجب قضية.

ورأت المحكمة أن خطأ المدعى عليه ألحق بالمتضرر أضراراً أدبية تمثلت في ما أصابه من حزن وأسى بسبب خطأ المدعى عليه المبيّن في الأوراق وبالحكم الجزائي، ما ترى معه المحكمة أن تعويض المدعي عن كل الأضرار الأدبية التي

لحقت به بسبب خطأ المدعى عليه كاف في مبلغ عشرة آلاف درهم

وأوضحت في ما يتعلق بطلب التعويض عن الأضرار المادية أن الأوراق قد خلت مما يثبت أن المدعي لحقت به أضرار مادية بسبب خطأ المدعى عليه، ومن ثم فإن المحكمة تقضي برفض طلب المدعي في هذا الخصوص

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024